

قرار رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية برقم (٦٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١، ٤) وفقرة (مع مراعاة ما

يلى من البند (٥) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

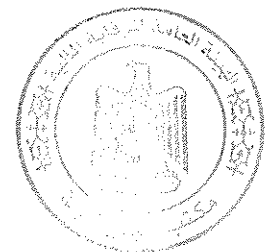
هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو وفقاً للائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ ومتزايداً بمعدل لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٤٦
٤٦	١,٥٣
٤٧	٢,٦٦
٤٨	٣,٨٤
٤٩	٥,٠٩
٥٠	٦,٤٠
٥١	٧,٧٨
٥٢	٩,٢٤
٥٣	١٠,٧٨
٥٤	١٢,٤٢
٥٥	١٤,١٧
٥٦	١٦,٠٣



٤٦٠٧٦

١٨,٠٢	٥٧
٢٠,١٧	٥٨
٢٢,٤٨	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات ورسم العضوية)

(١) اشتراك شهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

(٢) رسم عضوية للصندوق بواقع خمسون جنيهاً تدفع مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع الآتى :-

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

سبعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

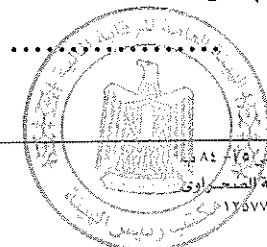
خمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٤) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو فى حالة

إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

(٥) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الستين :



مع مراعاة الآتى :

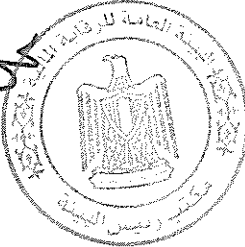
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو دون أية فوائد.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تنسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مصدقاً

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

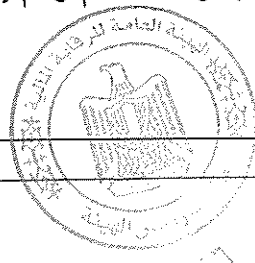
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٨٦ ، ٧٨٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو وفقاً للائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ ومتزايداً بمعدل لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ز) عند احتساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :-	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو وفقاً للائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يزيد عن ٣% سنوياً مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة. ز) عند احتساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد حتى سن الـ ٦٠ عاماً بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :-



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٤٦
٤٦	١,٥٣
٤٧	٢,٦٦
٤٨	٣,٨٤
٤٩	٥,٠٩
٥٠	٦,٤٠
٥١	٧,٧٨
٥٢	٩,٢٤
٥٣	١٠,٧٨
٥٤	١٢,٤٢
٥٥	١٤,١٧
٥٦	١٦,٠٣
٥٧	١٨,٠٢
٥٨	٢٠,١٧
٥٩	٢٢,٤٨

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات ورسم العضوية)

- ١) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.
- ٢) رسم عضوية للصندوق بواقع خمسون جنيهاً تدفع

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه
٤٢ سنة	١
٤٣ سنة	١
٤٤ سنة	٢
٤٥ سنة	٣
٤٦ سنة	٤
٤٧ سنة	٥
٤٨ سنة	٦
٤٩ سنة	٧
٥٠ سنة	٨
٥١ سنة	٩
٥٢ سنة	١٠
٥٣ سنة	١٢
٥٤ سنة	١٣
٥٥ سنة	١٥
٥٦ سنة	١٦
٥٧ سنة	١٨
٥٨ سنة	٢٠
٥٩ سنة	٢١
٦٠ سنة	٢٢

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات ورسم الانضمام)

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١) اشتراكات شهرية بواقع ٧% تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء.

(٢) رسم عضوية للصندوق بواقع عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة)
- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتى :-

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

اثنين وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول.

(٤) فى حالة الاستقالة من الصندوق مع استمرار الخدمة بمديرية الشئون الصحية بالإسماعيلية :
يرد للعضو ٦٥% من الاشتراكات المسددة منه.

(٥) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (١) من ذات المادة ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة

مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتى :-

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

سبعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

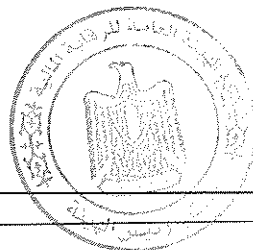
خمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٤) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

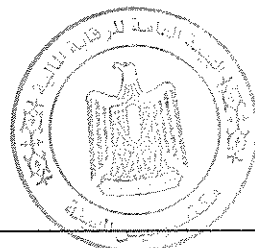
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

(٥) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الستين :

كما هو



كما هو



%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨

٩٢%

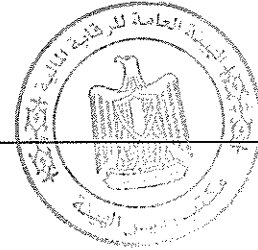
٥٩"

مع مراعاة الآتى :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو دون أية فوائد.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

مع مراعاة الآتى :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن ٦٥% من الاشتراكات المسددة للصندوق دون أية فوائد.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.



م. م. م. م. م.

٤٦٠٧٦